

283576 - الجمع بين كون النبي عليه الصلاة والسلام أخو حمزة بن عبد المطلب في الرضاعة ، مع أن حمزة أسن منه .

السؤال

لقد قرأت في مكانٍ ما أن حمزة عم النبي كان أكبر من النبي ب 4 سنوات ، عبد الله وعبد المطلب كانا قد تزوجا في نفس اليوم ، بعد بضعة أشهرٍ توفي عبد الله من المرض ، وفي خلال ذلك الوقت كان ينبغي أن يكون النبي قد تصوّر ، ثم وُلد بعد 9 أشهر. فكيف ولد حمزة قبل النبي ب 4 سنوات ؟ معرفتي بهذا الشأن غريب حقاً ، ويوقعني في الشكوك .

الإجابة المفصلة

أولاً :

فإن من المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخو حمزة بن عبد المطلب من الرضاعة ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين .

حيث أخرج البخاري في "صحيحه" (2645) ، ومسلم في "صحيحه" (1447) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

وعند مسلم في "صحيحه" (1446) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي فَرِيشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: " وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

وقد ذكر علماء السير أن ثوية مولاة أبي لهب أرضعت حمزة بن عبد المطلب والنبي صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة بن عبد الأسد .

وقد روى البخاري في "صحيحه" (5101) ، ومسلم في "صحيحه" (1449) من حديث أمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكِحِ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ: أَوْثَجِبِينَ ذَلِكَ . فَقُلْتُ: نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِيَّةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي حَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قُلْتُ: نَعَمْ ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) .

وهذا لا خلاف عليه ، في أن النبي صلى الله عليه وسلم أخو حمزة من الرضاعة ، وأن من قامت بإرضاعهما ثوية مولاة أبي لهب .

ثانياً :

أما الحديث حول عمر حمزة رضي الله عنه ، وكيف يكون أكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو أربع وقد رضى سويًا ، مع ما ذكر أن عبد المطلب تزوج في نفس اليوم الذي تزوج فيه ولده عبد الله ، فبيان ذلك في النقاط التالية :

أولاً : في قضية زواج عبد المطلب وعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم في نفس اليوم .

لم يثبت في زواجهما في نفس اليوم حديث ، وإنما ورد فيه حديثان كلاهما غير صحيح .

الحديث الأول : ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (3/137) وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (71) ، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (271) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (1/106) من طريق عبد العزيز بن عمارة بن عبد العزيز ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر المحرمي ، عن أبي عؤن ، مولى المسور بن مخرمة ، عن المسور ، عن ابن عباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: قال عبد المطلب: (قَدِمْتُ الْيَمَنَ فِي رِحْلَةِ الشَّتَاءِ ، فَتَزَلْتُ عَلَى حَبْرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّبِورِ ، - يَعْني أَهْلَ الْكِتَابِ -: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ: يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ، أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أَنْظِرَ إِلَيَّ بَعْضَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً ، قَالَ: فَفَتَحَ أَحَدَ مَنْخَرِي ، ثُمَّ فَتَحَ الْأَخَرَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فِي إِحْدَى يَدَيْكَ مُلْكًا ، وَفِي الْأُخْرَى نُبوَّةٌ ، وَإِنَّا نَجِدُ ذَلِكَ فِي بَنِي زُهْرَةَ ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ سَاعَةٍ؟ قُلْتُ: وَمَا السَّاعَةُ؟ قَالَ: الرَّوْجَةُ ، قُلْتُ: أَمَا الْيَوْمُ فَلَا ، فَقَالَ: فَإِذَا رَجَعْتُ فَتَزَوَّجَ فِيهِمْ ، فَرَجَعَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَزَوَّجَ هَالَةَ بِنْتَ وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَمْرَةَ ، وَصَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَمَنَةَ بِنْتَ وَهَيْبِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَهَبَ وَوَهَيْبَ أَحْوَانَ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَجَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ .)

وإسناده ضعيف جدا ، فيه " عبد العزيز بن عمران " ، قال البخاري في "الضعفاء الصغير" (223) : " منكر الحديث لا يكتب حديثه " . انتهى ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (393) : " متروك الحديث " . انتهى ، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (5/391) : " متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا " . انتهى هذا ، ولفظ الحديث ليس فيه أنهما تزوجا معا في نفس اليوم .

الحديث الثاني : أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (1/94) ، والحاكم في "المستدرک" (4877) ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، قال حدثني عبد الله بن جعفر المحرمي ، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة ، عن أبيها ، (أَنَّ أُمَّنَةَ بِنْتَ وَهَيْبِ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي حِجْرِ عَمَّهَا أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَإِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ هَاشِمٍ جَاءَ بِابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَنَةَ بِنْتَ وَهَيْبِ ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَالَةَ بِنْتَ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَهِيَ أُمُّ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ قَرِيبَ السَّنِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

وإسناده تالف .

فيه " محمد بن عمر الواقدي " : قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (8/21) ، والبخاري في "الضعفاء الصغير" (334) ، والنسائي في "الضعفاء والمتروكين" (531) : " متروك الحديث " . انتهى ، واتهمه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بالكذب كما في "الكامل" لابن عدي (7/481).

ولفظ الحديث □ فَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ أَمْنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَالَةَ بِنْتَ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَهِيَ أُمُّ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ). - إن صح - لا يدل على أن دخول كل منهما بزوجه كان في نفس اليوم ، لاحتمال أن يكون المراد بالزواج هنا الخطبة لا البناء ، وهذا ترجيح الحلبي في "السيرة الحلبية".

قال الحلبي في "السيرة الحلبية" (1/125): "وأرضعت ثويبة رضي الله تعالى عنها قبلها عمه صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب ، وكان أسنّ منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وقيل بأربع سنين.

أقول: هذا يخالف ما تقدم من أن عبد المطلب تزوج من بني زهرة هالة وأتى منها بحمزة ، وأن عبد الله تزوج من بني زهرة آمنة وذلك في مجلس واحد ، وأن آمنة حملت برسول صلى الله عليه وسلم عند دخول عبد الله بها ، وأنه دخل بها حين أملك عليها ، فكيف يكون حمزة أسنّ منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ، إلا أن يقال ليس فيما تقدم تصريح بأن عبد المطلب وعبد الله دخلا على زوجتيهما في وقت واحد.

وعبارة السهيلي: هالة بنت وهيب عبد بن مناف بن زهرة عم آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عبد المطلب ، وتزوج ابنه عبد الله آمنة في ساعة واحدة ، فولدت هالة لعبد المطلب حمزة ، وولدت آمنة لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أرضعتها ثويبة ، هذا كلامه ، وليس فيه كقول « **أسد الغابة** » المتقدم أن عبد المطلب تزوج هو وعبد الله في مجلس واحد ، تصريح بأنهما دخلا بزوجتيهما في وقت واحد ، لإمكان حمل التزوج على الخطبة المصرح بها فيما تقدم عن ابن المحدث: أن عبد المطلب خطب هالة في مجلس خطبة عبد الله لآمنة ، والله أعلم . انتهى

هذا لو صح الإسناد ، كيف وهو لم يصح .

ثانيا : في الجمع بين كون النبي صلى الله عليه وسلم أبا حمزة من الرضاعة ، مع أن حمزة رضي الله عنه أسن من النبي صلى الله عليه وسلم .

وجوابه في نقطتين :

الأولى : أن من أهل العلم من يرى أن حمزة أصلا لم يكن أكبر في السن من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يدل دليل على ذلك ، وإنما هو قول أهل السير ، ومن هؤلاء ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (1/369) في ترجمة حمزة رضي الله عنه : " كان أسن من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا لا يصح عندي ، لأن الحديث الثابت أن حمزة ، وعبد الله بن عبد الأسد ، أرضعتها ثويبة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلا أن تكون أرضعتها في زمانين . انتهى

الثانية : أنه لا مانع من رضاع النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة من ثويبة ، وفي ذات الوقت أن يكون حمزة متقدما في العمر على النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو أربع ، وذلك لأنه لا يلزم أن يكون الرضاع في نفس الوقت ، بل يحتمل أن يكون حمزة رضي الله عنه رضع أولا في بادئ الأمر من ثويبة وعمره قريبا من السنتين ، وكانت ثويبة حينئذ في أول رضاعها لابنها ، ثم ولد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في آخر مدة رضاعها لابنها قبل تمام السنتين فرضع منها صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة رضعا سويا منها ، وبينهما فرق في العمر سنتان أو حتى أربع .

قال المحب الطبري في "ذخائر العقبى" (ص172): "وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين (أي حمزة) ، قال أبو عمر : وهذا يرده ما تقدم ذكره آنفا من تقييد رضاع ثويبة بلبن ابنها مسروح ؛ إذ لا رضاع إلا في حولين ، ولولا التقييد بذلك أمكن حمل الرضاع على زمنين مختلفين . قلت: ويمكن أن تكون أرضعت حمزة في آخر سنه في أول رضاع ابنها ، وأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم في أول سنه في آخر رضاع ابنها ، فيكون أكبر بأربع سنين ، وقيل كان أسن بسنتين .". انتهى وقال ابن العربي في "المسالك في شرح موطأ مالك" (5/1310): "وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من النبي عليه السلام بأربع سنين ، وروي أنه كان أكبر بسنتين ، فيحتمل أن يكون رضاع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة في مدة واحدة ، ويحتمل أن يكون في مدتين .". انتهى وقال الصالحي في "سبل الهدى والرشاد" (11/82) وحمزة كنيته أبو يعلى ، وقيل: أبو عمارة ، وهما ولدان له ، وأمّه هالة بنت وهيب ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، وهي بنت عم آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين ذكره الحاكم ، قال في الإمتاع : في ذلك إشكالان :

أحدهما: ما ثبت في الحديث أنّ حمزة وعبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم عن علي- رضي الله تعالى عنه- قال: (قلت: يا رسول الله ، مالك تَنَوَّقُ [= أي: تتخير وتنتقي منه] في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم ، بنت حمزة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحلّ لي ، إنها ابنة أخي من الرّضاعة) .

وجه الإشكال ، أنّ حمزة إذا كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين ، كيف يصحّ أن تكون ثويبة أرضعتها معا .

والحديث صحيح فهو مقدّم على غيره ، إلا أن تكون أرضعتها في زمانين . ويؤيد ذلك قول البلاذري: وكانت ثويبة مولاة أبي لهب ، أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّاما قلائل ، قبل أن تأخذه حليمة ، من لبن ابن لها ، يقال: له: مسروح .

وأرضعت قبله حمزة بن عبد المطّلب ، وأرضعت بعده أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي. وبهذا ينحلّ الإشكال ، والله تعالى أعلم .". انتهى

وختاما : تبين مما سبق ، أن الثابت الذي لا خلاف عليه هو ثبوت رضاع النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة من ثويبة ، وأن كون حمزة أسن من رسول الله عليه وسلم ليس محل اتفاق بين أهل العلم ، وقد مر بيان ما في ذلك من الإشكال .

على أننا نتعجب ، ونسأل السائل : ما مدخل هذه الحقائق التاريخية في "الشكوك" ؟

وأيا ما كان الأمر : فلا وجه لدخول "الشكوك" هنا ؛ بل هي مسائل علمية ، تبحث وتحقق في سياقها الخاص بها ، دون "تضخيم" لها ، أو تهويل من شأنها ؛ فإن ذلك ، أيا ما كان وجهه ، والصواب فيه : لا ينبني عليه شيء من

اعتقاد، أو عمل؛ أي شيء؟!
والله أعلم.